

صادر رقم : ع ح ٤٦/
التاريخ : ٢٠٢١ / ١ / ١٩

منشور دورى لجميع الفنادق
رقم (١٠) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع : بشأن آلية تطبيق غرامة على المخالفين للإجراءات الاحترازية والوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد داخل المنشآت الفندقية.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة الخطاب الوارد للغرفة خطاب بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ من الأستاذ / عبد الفتاح العاصى - مساعد معالى وزير السياحة لشئون المنشآت الفندقية والسياحية والذي يشير فيه الى كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء والخاص بتوجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن " آلية تطبيق غرامة على المخالفين للإجراءات الاحترازية والوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد داخل المنشآت الفندقية " وذلك كما هو وارد بالخطاب { المرفق صورته }.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة والتكرم بالالتزام بما جاء بالخطاب المشار إليه بعالیه، حتى لا تتعرض منشآتكم الموقرة للمساءلة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

ماجد فوزى
رئيس مجلس الإدارة



ملحوظة :

جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالى : www.egyptianhotels.org



٣٥٣٠١١١٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

غرفة المنشآت الفندقية

١٨ يناير ٢٠٢١

وارد ٥٤

السيد الأستاذ/ ماجد فوزى

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ،،،

بداية يطيب لنا أن تقدم لسيادتكم ولأعضاء مجلس إدارة غرتكم الموقرة بخالص التحية ودوام التوفيق وفى إطار التنسيق الدائم والمستمر بين القطاع والغرفة .

بالإشارة إلى الكتاب الوارد للسيد معالى الدكتور وزير السياحة والآثار والحوّل للقطاع من السيد اللواء أ ح /عاطف عبدالفتاح أمين عام مجلس الوزراء والمتضمن الإشارة الى توجيهات السيد معالى/ رئيس دولة مجلس الوزراء " بشأن آلية تطبيق غرامة على المخالفين للإجراءات الاحترازية والوقائية لمواجهة فيروس إنتشار فيروس كورونا المستجد داخل المنشآت الفندقية " وذلك على النحو التالى:-

• فرض غرامة فورية على المواطن الذى لايتبع الإجراءات الاحترازية(ارتداء الكمامة) بواقع ٥٠ جنيهاً، وفى حالة عدم السداد الفورى للغرامة يحال المتهم الى النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية ويجوز التصالح قبل صدور حكم فى الموضوع فى حالة السداد(ثلثى الحد الاقصى للعقوبة) .

• فرض عقوبة فورية على المنشآت التى لايتبع الاجراءات الاحترازية مجدها الاقصى للغرامة بقيمة (٤) آلاف جنيهاً مع الغلق لمدة (٧) أيام، وتضاعف مدة الغلق فى حالة تكرار المخالفة .

يرجى التقضل بالعلم والإحاطة والتوجيه بإتخاذ اللازم نحو تعميم منشور على كافة المنشآت الفندقية بمضمون ما سبق ؛ مع موافاتنا بصورة من المنشور فور تعميمه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

(١ / ١ / ١٧)

ع (م) ح

عبد الفتاح العاصى

مساعد الوزير لشئون المنشآت الفندقية والسياحية